دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء

بقلم السيد عبيد الله *

القضاء لغة :

إن كلمة " القضاء " مصدر من قضى يقضى قضاءا أي حكم [1].

وقد أوردت كتب المعاجم والتعريفات عدة معان لمادة قضى ومشتقاتها منها :

١ – الحكم : بمعنى الإيجاب والإلزام [2] ، قال الله تعالى ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ [3] أي الزم بما شئت واصنع ما بدا لك [4] .

٢ – الأداء والإكمال : قال تعالى ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ... ﴾ الآية [5] أي أديتموها وأكملتموها [6].

---

*) طالب في الدراسات العليا بقسم اللغة العربية بجامعة كراتشي .

[1] – أنظر معجم مقاييس اللغة ٩٩/٥، الصحاح في اللغة والعلوم ص ٩٣٣ ، مختار الصحاح ص ٥٤٠ .

[2] – التعريفات للجرجاني ص ١٧٧ .

[3] – سورة طه آية ٧٢ .

[4] – أنظر تبصرة الحكام ٨/١ ، لسان العرب ٢٠٩/١١ .

[5] – سورة البقرة آية ٢٠٠ .

[6] – أنظر المصباح المنير ٥٠٧/١ .

کیا آپ کو معلوم ہے کہ: ☆ قانونِ شریعت ہی کا دوسرا نام فقہِ اسلامی ہے ☆

٣ – الإبلاغ والإخبار : قال الله تعالى ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ... ﴾ [١] أي أخبرناهم بذلك [٢] .

٤ – الخلق والصنع : قال تعالى ﴿ فقاضهن سبع سموات في يومين ... ﴾ الآية [٣] أي خلقهن وعلمهن [٤] .

وله معان أخرى منها الوجوب والوقوع قال تعالى ﴿ قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ﴾ الآية ، والأمر كما في قوله-تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ... ﴾ الآية ، وجملتها ترجع إلى معنى واحد وهو إتمام الشيء وإكماله قولا كان أو فعلا ، كما في لسان العرب : القضاء في اللغة على وجوه ومرجعها إلى إنهاء الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم عمله أو أتم أعلم أو أوجب فقد قضى [٥] .

ولـذلك قال الراغب الأصفهاني : القضاء " فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا " [٦] .

وأقرب هذه المعاني – والله أعلم – لماهية القضاء الاصطلاحي هو تفسير القضاء بمعنى الحكم أو الإبلاغ والإخبار ، لأن القضاء يحكم بين الخصمين ويخبرهما حكم الشرع وهو الإبلاغ أيضا .

---

[١] – سورة الإسراء آية ٤ .
[٢] – لسان العرب ٢٠٩/١١ .
[٣] – سورة فصلت آية ١٢ .
[٤] – لسان العرب ٢٠٩/١١ .
[٥] – أنظر لسان العرب ٢٠٩/١١ .
[٦] – المفردات للراغب ٤٠٦ .

(فقہ المعاملات کا مطالعہ کرنا، فقہی معاملات پر غور کرنا اور فقہ المعاملات پر لکھنا وقت کی ضرورت ہے)

القضاء اصطلاحا :

وقد سلك العلماء مسالك عديدة في تعريف القضاء في الاصطلاح باختلاف المذاهب ، بل وفي المذهب الواحد ، وفي بادئ النظر لا يوجد بينها فرق جوهري ، وربما لا يتجاوز إلا في العبارة واللفظ فقط .

فالقضاء عند الحنفية كما عرفه ابن عابدين " بأنه إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص " [1] .

وقد أورد عليه بأنه تعريف باللازم أو الغرض لا حقيقة القضاء وماهيته كما هو ظاهر من التعريف .

وعرفه المالكية بأنه : " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام " [2].

وقال الشافعية بأنه : " إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضائه " [3] .

وأما عند الحنابلة بأنه : " تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " [4].

وإذا أمعنا النظر فيها نجد أنه لا بد لحقيقة القضاء وماهيته من العناصر الأربعة وهي ما يلي :

أ – الإظهار والبيان سواء كان ذلك بالقول أم بالكتابة أو الإشارة واللفظ .

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢ ، وحاشية الطحطاوي ٢/١٧٢.

[2] – تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٨ .

[3] – مغنى المحتاج ٤/٣٧٢ .

[4] – منتهى الإرادات ٢/٥٧١ .

☆امام اعظم ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کا سن ولادت ۸۰ ہجری اور سن وفات ۱۵۰ ہجری ہے ☆

ب – الحكم الشرعي : وهو المستند إلى دليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يستنبط منهما .

ج – الإيجاب والإلزام بالحكم : وهو تنفيذ الحكم على المقضي عليه لأنه لو لم يكن هناك إلزام فلا يسمىٰ قضاء بل هي الفتيا .

د – الخصومة أو القضية : فلو لم يكن هناك واقعة أو حادثة يراد الحكم منها فلا مجال للقاضي أن يقضي [1] .

وقد ذكرنا آنفا أنه لم يوجد بين التعريفات فرق جوهري إلا أنه يمكن لنا أن نعرف القضاء اصطلاحا في ضوء ما عرفه أصحاب المذاهب نظرا إلى العناصر الأربعة المعهودة بأنه " إظهار الحكم الشرعي في واقعة من الوقائع والإلزام به على وجه خاص " .

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا :

الاجتهاد لغة : الاجتهاد مأخوذ من الجهد ، بفتح الجيم وضمها ، وفي المصباح المنير " اجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته " [2] .

قال ابن منظور : الاجتهاد والتجاهد هو بذل الوسع والمجهود في إدراك المقصود [3] .

---

[1] – أنظر القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٣٩/١ .

[2] – المصباح المنير ص ١١٢ .

[3] – أنظر لسان العرب ١٣٥/٣ . ومختار الصحاح ص ١١٤ .

وفي القرآن الكريم ﴿.... والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ الآية [1] أي طاقتهم [2].

وفي الحديث النبوي على صاحبه الصلاة والسلام " .... فغطني حتى بلغ مني الجهد ... " [3].

قال الغزالي رحمه الله : " ولكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " [4].

وقال ابن قدامة رحمه الله ولا يستعمل (الاجتهاد) إلا فيما فيه جهد، يقال اجتهد في حمل الرحي ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة [5].

الاجتهاد اصطلاحا :

وقد ذكر العلماء للاجتهاد في الاصطلاح تعريفات عديدة ، وغالبها لا تختلف إلا في العبارة ، وعلى كل منها يرد بعض الإيرادات في اصطلاح الأصوليين ولكننا نحن لسنا بصددها في هذا البحث .

قال الغزالي رحمه الله : وهو أي الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال [6] .

(وللمقال بقية)

---

[1] – سورة التوبة آية ٧٩ .
[2] – تفسير البغوي ٢/٣١٥ .
[3] – رواه البخاري في صحيحه ، أنظر البخاري مع الفتح ١/٣١٥ .
[4] – المستصفى ٢/٣٥٠ .
[5] – روضة الناظر ٢/٢٥٣ .
[6] – المستصفى للغزالي ٢/٣٥٠ .